

1- الزكاة المفروضة

● حكمة مشروعة العبادات:

شرع الله سبحانه لعباده عبادات متنوعة في أوقات مختلفة.

منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة، ومنها ما يتعلق ببذل المحبوب إلى النفس كالزكاة والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها كالصيام.

ونوع الله العبادات ليختبر العباد، وليعلم من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه، ولئلا تمل النفوس، وتكل الأبدان، وليقوم كل واحد بما يسهل عليه، وتنشط له نفسه من واجب أو مسنون.

وجعل سبحانه هذه العبادات أسباباً ينال بها العباد مرضاة ربهم، ويكسبون بها عظيم الأجر والثواب، وتطمئن بها قلوبهم، وتركوا نفوسهم، وتنشرح صدورهم، وتطيب حياتهم، وتصلح أحوالهم.

● **الزكاة:** هي التبعّد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والزكاة نماء وزيادة وبركة، سميت بذلك؛ لأنها تزيد إيمان من أخرجها، وتزيد المال المخرج منه وتنمّيه، وتطهر النفوس والأموال مما يضرها، وتطهر قلب من أخذها من الحقد والحسد.

وسميت الزكاة صدقة؛ لأنها دليل على صحة إيمان مؤديها وصدقته؛ لأن المال محبوب إلى النفس، ولا يخرجها إلا صادق الإيمان.

قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَالُ الْمَحْرُومُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَمَّا ذُو الْعِلْمِ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَسِيفٍ أَلْتَسَاءَلُونَ وَيَكْبِتُونَ رَبِّهُمْ إِنَّهُم مُّجْرِمُونَ) [التوبة:103].



● حكمة مشروعية الزكاة:

شرع الله عز وجل الزكاة عبودية للرب، وطهرة للنفس، وطهرة للمال، وإحساناً إلى الخلق، وزيادة في الأجر، وشكراً للرب.

1- فالزكاة بذل محبوب النفس -وهو المال- من أجل محبوب الرب -وهو طاعته وعبادته- التي يحصل بها رضاه.

2- في الزكاة تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل؛ ليعلو الإنسان على المال، ويكون سيدياً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما معاً.

3- الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتثمره وتنميه وتزيده زيادة حسية ومعنوية.

4- الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين، وترفع آفة الذل والفقر، وتقطع دابر الجرائم الخلقية والمالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

5- الزكاة جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد والبغضاء، ويرتفع الذل والفقر، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والرحمة.

6- الزكاة تزيد في حسنات مؤديها، وتكفر خطاياها، فهي تزيد المال كمية وبركة، وتزيد إيمان من أخرجها، وتزيد أعماله وحسناته، وتزيد أخلاقه حسناً وكمالاً وجمالاً، فيتعود السماحة، ويرتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق.

فهي بذل وعطاء، وكرم وسخاء، وذلك محبوب للرب، وللنفس، وللخلق.



4- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه⁽¹⁾.

5- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه⁽²⁾.

● قوة الزكاة:

كل شيء له قوة، وقوة الزكاة الزيادة والنماء والبركة.
فكل شيء زاد عدداً، أو نما حجماً، أو تبارك سعة فقد زكا.
والزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها المحسوسة
زيادة المال بركة وكثرة وكمية.
فقد يفتح الله للعبد من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله إذا قام بما أوجب
الله من إخراج الزكاة والصدقات.
وفي الزكاة زيادة أخرى، وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها.
وهي كذلك تزيد في خلق الإنسان، فالزكاة بذل وعطاء، والبذل والعطاء
والكرم من الأخلاق التي تزيد قيمة المؤمن عند الله وعند الناس.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1395)، واللفظ له، ومسلم برقم (19).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1463)، ومسلم برقم (982)، واللفظ له.

والإنفاق سواء كان واجباً أو تطوعاً يزيد في انشراح الصدر، وطمانينة القلب.

والزكاة سبب لرفعة الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، ودخول الجنات.

1- قال الله تعالى: (وَوُضِعَ لِكُلِّ فِتْنَةٍ مَخْرَجٌ) [البقرة:274].

2- وقال الله تعالى: (بِذَاتِ زُرْعَةٍ كَاتِبِينَ) [البقرة:261].

3- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِبَتْمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيْرَبِّبَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ قُلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أُعْظِمَ». متفق عليه⁽¹⁾.

• صفة المال الذي ينفع صاحبه:

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

1- أن يكون حلالاً طيباً في نفسه وكسبه.

2- أن لا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله.

3- أن يؤدي حق الله فيه من زكاة وصدقات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: (طُذْثُهُ ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه). وَقَالَ: (ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ!

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1410)، ومسلم برقم (1014)، واللفظ له.

به على طاعة الله وعبادته.

الثالث: حق الأمة، وذلك بأداء الزكاة الواجبة فيه، والإحسان إلى الفقراء والمساكين منه، وتأليف قلوب الشاردين عن الإسلام به.

● وقت فرض الزكاة:

فرض الله سبحانه الزكاة في أول الإسلام بمكة قبل الهجرة، وكان فرضها مطلقاً، ولم يحدد فيه المال الذي تجب فيه، ولا قدر ما ينفق فيه، ولا وقته، وإنما ترك الله ذلك لشعور المسلمين وسجيتهم في الكرم والإعطاء والإحسان كما قال سبحانه:

(كَاذِبًا كَذَبْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [المعارج: 24-25].

وفي السنة الثانية من الهجرة لما امتلأت القلوب بالإيمان، وجاء التنافس في الأعمال الصالحة فرض الله عز وجل مقادير الزكاة، وبين الأموال التي تجب فيها، وأوقات إخراجها، وأحكامها التفصيلية النهائية.

وفي السنة التاسعة من الهجرة بعث النبي ﷺ الساعة والجبابة لجبايتها وتوزيعها.

قال الله تعالى: (ذُرِّيَّةُ نَارٍ صَالِحَةٍ فَهِيَ كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِبَهِمْ وَعَنْ عَمَلِهِمْ شُرَكَّاءُ) [التوبة: 60].

● فضائل الزكاة:

1- قال الله تعالى: (بَدَّلَ اللَّهُ كَثِيرًا مِّنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ وَبَدَّلَ اللَّهُ كَثِيرًا مِّنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ) [البقرة: 277].

2- وقال الله تعالى: (هُنَّ مَوْجِدَاتٌ يَجْعَلْنَ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَ) [البقرة: 277].



وَيْ) [الروم:39].

3- وقال الله تعالى: (وَوُوْثُوْا وِىْ بِدِدْنَانَاهُ) [البقرة:274].

4- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ». متفق عليه⁽¹⁾.

5- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه⁽²⁾.

6- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَالْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق عليه⁽³⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1410)، ومسلم برقم (1014)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1423)، واللفظ له، ومسلم برقم (1031).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1397)، واللفظ له، ومسلم برقم (14).

● مقادير الزكاة:

جعل الله عز وجل قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخرج منه:

- 1- الركاز: وهو ما وجده الإنسان مدفوناً بلا تعب، ويجب فيه الخمس = 20%.
- 2- ما فيه التعب من طرف واحد، وهو ما سقي بلا مؤنة، ويجب فيه نصف الخمس، أي العشر = 10%.
- 3- ما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهو ما سقي بمؤنة، ويجب فيه ربع الخمس، أي نصف العشر = 5%.
- 4- ما يكثر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود، وعروض التجارة، يجب فيه ثمن الخمس، أي ربع العشر = 2.5%.

● شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال بأمرين:

وجود الشروط، وانتفاء الموانع.

والشروط قسمان:

شروط فيمن تجب في ماله الزكاة، وشروط في المال نفسه.

1- الشروط الواجبة في صاحب المال:

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة شرطان:

الأول: الإسلام، فلا زكاة على الكافر حتى يسلم؛ لأن الزكاة عبادة مطهرة، والكافر لا طهارة له ما دام على كفره، فلا تقبل منه، ولكنه سيحاسب

عليها يوم القيامة، وعلى تركه الإسلام وشرائعه.

قال الله تعالى: (وَوَوِّدُوكُمْ بِاللِّبَالِغَةِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ) [التوبة:54].

الثاني: الحرية، فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأنه وما عنده مال مملوك لسيده.

2- الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:

- 1- أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة.
- 2- أن يبلغ النصاب المقدر شرعاً.
- 3- أن يحول الحول على المال إلا المعشرات.
- 4- أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً مستقراً، فلا زكاة في مال لا مالك له. فإذا نقص من هذه الشروط شرط لم تجب الزكاة.

● الذين تجب عليهم الزكاة:

تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والعاقل والمجنون، إذا كان المال مستقراً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً حراً.

قال الله تعالى: (كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَنْتَ تُدْعَىٰ إِلَىٰ الْوَالِدِ وَالِاتِّفَافِ أَنْ تَقُولَ لَنْ أُغْنِيَنَّكَ وَالِدِي وَالِاتِّفَافُ إِنَّهُنَّ لَتَفَتَنُنَّكَ وَلَئِنَّكَ لَنَاصِتٌ لَهُنَّ) [التوبة:103].

● الذين لا تصح منهم الزكاة:

- 1- الكافر لا تصح منه الزكاة، ولا تقبل منه؛ لأنها عبادة، لكنه سيحاسب على تركه الإسلام وشرائعه.
- 2- العبد لا تجب عليه الزكاة ولا تصح؛ لأنه وما في يده ملك لسيده.

● ما لا يشترط له الحول من الأموال:

- 1- الركا، تجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول.
- 2- الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، يزكى عند وجوده، كما قال سبحانه: (كُذِّبُوا وَ) [الأنعام: 141].
- 3- ربح التجارة، حوله تابع لحول أصله.
- 4- نتاج السائمة من بهيمة الأنعام، حوله تابع لحول أصله.

● حكم المال المستفاد أثناء الحول:

المال المستفاد في أثناء الحول ثلاثة أنواع:

- 1- المال المستفاد من ربح المال الذي عنده كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضم إلى أصله، ويعتبر حوله حول أصله.
- 2- المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فمن ماله إبلاً، واستفاد ذهباً أو عقاراً بإرث أو بيع ونحو ذلك، فهذا المال المستفاد يعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصاباً.
- 3- المال المستفاد من جنس المال الذي عنده، لكن ليس من نماء المال الأول، كأن يكون عنده خمسون من الإبل، ومضى عليها بعض الحول، ثم يشتري خمسين أخرى، فهذا يضم المال المستفاد إلى النصاب، ولكن يجعل له حولاً يبدأ من تملكه له.

● حكم زكاة الوقف:

الوقف هو ما يوقفه الإنسان على غيره من مال ابتغاء وجه الله.

والأوقاف قسمان:

1- الأوقاف العامة: وهي كل ما وقف على جهات خيرية عامة كالمساجد، والمدارس، والرباط، والمزارع ونحوها، فهذه ليس فيها زكاة.

وكل ما أعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف لا زكاة فيه.

2- الأوقاف الخاصة: وهي كل وقف على شخص أو أشخاص معينين كالوقف على أولاده وأقاربه، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● حكم زكاة الدين:

الديون نوعان:

1- دين يرجى أدائه، بأن يكون للإنسان دين على موسر مقر بالدين، فهذا الدين يخرج صاحبه زكاته في كل حول إذا بلغ نصاباً، وهذا هو الأفضل والأسلم، وإن شاء أخر زكاته حتى يقضيه، ثم يزكيه لما مضى من السنين.

2- دين لا يرجى أدائه، بأن يكون على معسر، أو على جاحد، ولا بينة، فهذا إذا قبضه زكاه مرة واحدة لسنة واحدة عن كل ما مضى من السنين؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض، يزكى عند الحصول عليه.

● حكم زكاة الأمانة:

من له أمانة عند غيره فيجب عليه إخراج الزكاة عنها؛ لأنها في حكم المال الموجود، ولا يحل لمن عنده أمانة أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها.

أموال الدولة العامة، والأوقاف العامة، وما أعد للإنفاق في وجوه البر، وما ليس له مالك معين، وكل ما أعد للفقيرة والاستعمال كالأثاث، والثياب، والدار، والدابة، والسيارة ونحو ذلك.

● الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- 1- الأثمان، وهما الذهب والفضة.
- 2- الأوراق المالية.
- 3- عروض التجارة.
- 4- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- 5- الخارج من الأرض من الزروع والثمار.
- 6- الركاز.
- 7- المعادن.

● حد الغنى:

الغنى درجات وأنواع، يفسر في كل باب بما يناسبه:

- 1- الغني في باب الزكاة من عنده نصاب الزكاة.
- 2- الغني في باب أهل الزكاة من عنده كفاية سنة.
- 3- الغني في باب النفقات من عنده ما ينفقه على من تجب عليه مؤنته.
- 4- الغني في باب زكاة الفطر من عنده ما يزيد على قوت يومه.

● فضل الزكاة:

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع؛ لأن أداء الفرائض أحب

- إلى الله من النوافل، ولأن الزكاة مزكية للنفوس، ومطهرة من الذنوب.
- 1- قال الله تعالى: (كَيْفَ كُفِّرُ عَنْ نَفْسِي لِيُكْفِرَ عَنْ نَفْسِكَ يَا خَلِيلَ اللَّهِ) [التوبة: 103].
- 2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري⁽¹⁾.

● قيمة المال:

- 1- المال قوام حياة الأفراد والجماعات، فيجب أن يوزع توزيعاً عادلاً يكفل لكل فرد كفايته، حتى لا يبقى فرد مضيع لا قوام له، ولهذا أمرنا الله بحفظه، وصرفه في مكانه اللائق به كما قال سبحانه: (لَا تُؤْتُوا عَيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَصِفُونَ) [النساء: 5].
- 2- حث الإسلام على أفضل وسيلة لجمع المال وهي الكسب، وعلى أفضل وسيلة لتوزيعه بالعدل بإخراج الزكاة والصدقات التي ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية، وتجلب المودة والمحبة.
- 3- الزكاة حق من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، فليست منة يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله الغني ليؤديه إلى أهله، وينال بذلك
- (1) أخرجه البخاري برقم (6502).



الأجر المضاعف.